

قرار تشكيل اللجنة التنفيذية

بناء على محضر الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة والمنعقد يوم السبت بتاريخ ١٤٣٧/٠٩/٠٦ هـ، وإشارة إلى المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية والتي تحدد اختصاصات مجلس الإدارة ومنها تشكيل اللجنة التنفيذية وتفويضها ببعض الصلاحيات، فقد تقرر تشكيل اللجنة التنفيذية برئاسة الأمين العام الدكتور محمد بن ناصر الكثيري وعضوية كل من:

١- أ. د منصور بن عبدالعزيز الجديد.

٢- أ. عبدالرحمن بن عبدالله الدريهم.

٣- أ. نايف بن حمد الجابر المدير التنفيذي للجمعية.

ومنحها بعض الصلاحيات الواردة في المادة (٢٨) من اللائحة الأساسية وهي على النحو التالي:

١. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها. وإجراء مراجعة دورية.
٢. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها للتحقق من فاعليتها.
٣. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية تليتيبو، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
٤. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وك شوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، و تحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
٥. تسجيل العقارات إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتحديث الصكوك إدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، إجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة و المصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
٦. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
٧. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
٨. يوضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
٩. التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية.

١٠. تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
١١. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية.
١٢. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
١٣. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
١٤. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن الالتزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين.
١٥. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
١٦. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
١٧. وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، ، ،

رئيس مجلس الإدارة

عبدالله بن سليمان المنيع